العقيقة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٠٥)

س١: إذا ولد لي ولد بعد صلاة المغرب كيف أعد سبعة أيام؟ أو حتى يتفرق اليومان في أي ساعة في كل ليلة؟ مع التوضيح.

ج١: يبدأ اليوم من طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق إلى غروب الشمس وتعتبر الليلة المذكورة تابعة لليوم الذي بعدها ما عدا ليلة يوم النحر فإنها تابعة ليوم عرفة في حكم الحج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٠٨)

س: لقد رزقت بمولود ذكر وعند تمام أربعين يوماً لولادته ذبحت عقيقة شاة واحدة وبعد عشرة أيام ذبحت العقيقة الثانية عتراً وحيث إن العقيقة الأولى من فصيلة الضأن والثانية من فصيلة الماعز وحيث إن كل واحدة منهما ذبحتها منفصلة عن الأخرى وبعد أيام لذا وحيث الأمر ما ذكر فإنني آمل التكرم بإفتائي هل تجزئ هاتان العقيقتان؟ هذا والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كانت الماعز قد تم لها سنة فإنها تجزئ في العقيقة ويكفيك في المولود المذكور الذكر شاة واحدة وواحدة معزى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٨٨)

س٢: هل يجوز أن الرجل إذا طهر مولوده سواء كان بنتا أو ولداً أن يدعو قرابته أو أهل

obeikandl.com

المنطقة الذين يجاورونه على وقت الطهر مع العلم أن كل واحد منهم يأتي بشاة يرونها صدقة لوجه الله وليسوا يريدون منها سمعة ولا تفاخراً وليسوا يذبحونها كلها ولكن يأخذون قدر ماهو يكفي من حضر على هذا الطهار والجواز كذلك نفس الطريقة فهل تنصحونهم عن شيء من هذا وجزاكم الله خيراً؟

ج٢: يستحب لمن ولد له مولود أن يذبح عنه العقيقة عن الذكر شاتان وعن الجارية شاة والأفضل أن تذبح في اليوم السابع من ولادته ويختن في ذلك اليوم وإن تأخر ذبحها أو تأخر ختانه عن ذلك اليوم فلا بأس ويجوز أن يدعو جيرانه وأقاربه للأكل من العقيقة. وأما كونهم يأتون بأغنام لمن دعاهم فلا أصل لهذا العمل وفيه تكلف وإحراج للناس فيجب ترك هذه العادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٥٦)

س١: سافرت من مصر !لى السعودية في اليوم السابع لولادة ابن لي، ولضيق ذات اليد وكثرة الديون علي، ولضيق الوقت كذلك لم أصنع عقيقته وكان ذلك منذ عدة شهور، والآن أصبحت بفضل ربي عز وجل في نعمة وميسرة وأستطيع صنعها ولقد تركت زوجتى وولدي في مصر فهل أبعث إليهم بمال ليصنعوها في مصر؟ أم يجوز أن أؤخرها حتى أعود وأتولى أمرها؟

علماً بأن أهلي يسرهم أن أحضر العقيقة ، وربما وجدت أمي في نفسها شيئاً إذا أرسلت إليهم ليصنعوها في غيابى؟

ج: العقيقة سنة لمن قدر عليها وتشرع المبادرة بها في اليوم السابع أو بعده سواء ذبحتها في بلدك أو في غير بلدك كل ذلك جائز وإرضاء والدتك مطلوب بل ذلك من بر الوالدين فتأخيرها إلى رجوعك لإرضاء والدتك لا حرج فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س٥: المالكية يرون دعوة المسلمين عند العقيقة مهما كان عددهم لأن من فائدتها التماسك بين المسلمين وفي أثناء ذلك يقومون بجمع التبرعات للمولود الجديد، ويدعون له برفع الأيدي أثناءه. الحنابلة يرون أن التجمع في العقيقة بدعة ولا دليل في ذلك إنما يدعى الشهود فقط، ولا تبرع له ؟

ج٥: العقيقة سنة مؤكدة عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة تذبح يوم السابع من ولادة المولود ويحلق رأس الذكر ويسمى وتسمى الجارية والمشروع فيها عند بعض أهل العلم أن تجعل أثلاثاً: ثلث لأهل البيت وضيوفهم وثلث يهدى للجيران والأقارب وثلث يتصدق به على الفقراء كالأضحية. وقال بعض أهل العلم: الأمر في العقيقة واسع: إن شاء أهلها تصدقوا بها وإن شاءوا أكلوها وإن شاءوا وزعوا بعضاً واكلوا بعضاً وإن شاءوا دعو إليها من أحبوا من الأقارب والجيران وغيرهم ، ومن ذلك يعلم أنه لا بأس بطبخها في البيت ودعوة الناس إليها بدون التزام بالتبرع للمولود أو التزام بالدعاء له من الحاضرين بل من شاء تبرع أو دعا، ومن ترك ذلك فإنه لا يلزم به وليس لأحد أن يحدد عبادة لم يشرع الله ورسوله تحديدها، وهذا هو الصواب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٨٨)

س١: أن في قريتي في المنطقة الجنوبية يكون العلم فيها قليلاً ولما يولد مولود يقوم والد المولود بذبح شاة ويسمونها (سفاده) يجتمع الأقارب والجيران وتكون بمثابة عشاء ولا هناك إلزام بحضور شخص معين ، فهل هذا العمل صحيح أم لا؟ ثم بعد سبعة أيام من ميلاد الطفل يقومون بذبح العقيقة شاتان عن الولد وشاة عن البنت وهذه والله أعلم أنه السنة ولكن يقومون بالزيادة فيذبحون فوق الشاتين واحدة لتصبح ثلاثاً والثانية للبنت شاتان أو ثلاث ويجتمع الأقارب والجيران حتى لا تكاد تكفي، فهل هذا العمل في (السفادة) كما يقولون صحيح أم لا، وهل فعلهم في الزيادة على العقيقة صحيح؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

ج١: المشروع في العقيقة ذبح شاتين عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى في اليوم السابع من الولادة إذا تيسر ذلك والزائد عن هذا المقدار لا يكون عقيقة وإنما يكون شاة لحم ولا ينبغي المبالغة في ذلك، بل يقتصر على المقدار الذي تدعو إليه الحاجة وليس هناك ذبيحة مشروعة عند الولادة غير العقيقة المذكورة بل هي بدعة، سواء سميت سفادة أم غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٢٠)

س: رزقني الله في ثلاثة أولاد والحمد لله ولم أذبح لكل واحدٍ منهم إلا عقيقة وذلك لقلة المعيشة في ذلك الوقت فهل أذبح عقيقة ثانية أم تكفي أفيدوني أثابكم الله.

ج: السنة أن يعق عن الذكر الواحد شاتان ومادمت لم تعق عن كل واحد إلا شاة واحدة فالسنة في حقك أن تكمل السنة بذبح شاة أخرى عن كل واحد منهم إذا استطعت ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٧٠)

س١: هل تجزي العقيقة بعد أن يتعدى المولود يومه السابع؟ حيث إني سمعت حديثاً قدسياً في ما معناه: أن العقيقة تذبح لسبع أو لأربع عشرة، أو الواحد وعشرين؟ أو كما جا ء في الحديث. وما الحال إذا تأخر الولي أو الوالد عن هذه الحدود بوقت كبير لظروف ما؟

ج١: السنة في وقت ذبح العقيقة عن المولود في اليوم السابع من يوم ولادته، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**» رواه أبوداود والترمذي وغيرهما. وأما ماذكرت في السؤال من أنه ورد في الحديث القدسى ذبحها في السابع أو لأربع عشرة، أو لواحد وعشرين فالوارد هو حديث سمرة المذكور في (اليوم السابع) وأما ماعدا ذلك من تحديد الأيام فهو في قول جماعة من السلف، قال: الترمذي رحمه الله تعالى بعد حديث سمرة المذكور : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين . انتهى .

والسنة ماعلمت في حديث سمرة من ذبحها يوم السابع ، ولو تأخر الولي عن ذبحها في ذلك اليوم إلى وقت طويل، أجزأ؛ لأن المقصود يحصل بذبح العقيقة في أي وقت لكن فاته وقت الاستحباب.

س٢: وفي حالة تكفل الأم بالعقيقة بطوعها واختيارها من نفسها واستضافت عليها بعضاً من قريباتها في اليوم السابع للمولود فهل تعتبر هذه عقيقة؟ علماً أنها تذبح عن الذكر اثنين من الضأن بمواصفاتها المطلوبة.

ج٢: الذي يتحمل العقيقة هو الأب لنفقته على المولود، فإذا قامت الأم في هذه الحالة فذبحت العقيقة أجزأت لعموم حديث سمرة رضي الله عنه المتقدم: «**تذبح عنه**» فلم يعين

الذابح للعقيقة.

س٣: ماهي أفضل السبل لإخراج العقيقة – أو ماهي أفضل طريقة للتصرف فيها وإخراجها؟

ج٣: ليس في كيفية التصرف بلحم العقيقة نص عن النبي ﷺ فيما نعلم ، لكن إخراجها يكون على نحو ما هو قريب منها من القربات وهو الأضحية، فيهدي ويتصدق ويأكل.

س٤: وما الفرق بين العقيقة والسابع، أم أن التسمية لها تؤدي لنفس المعنى؟

ج٤: العقيقة هي السابع ولا فرق وتسميتها بالسابع تسمية لها بوقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨٤٢)

س١: يافضيلة الشيخ: عفا الله عنك إنني أب لخمسة أطفال ولله الحمد، منهم واحدة أنثى والبقية أربعة أولاد، وللأسف الشديد تساهلاً مني لم أتمم إلا باثنتين واحدة للأنثى كما هو معروف وأخرى من تمائم الولد الأكبر أي أن الولد الأكبر بقي له واحدة فقط ، إذاً يصبح مجموع التمائم للبقية (٧) تمائم، ماذا أفعل أفيدوني مأجورين؟ مع العلم أنني الآن علي ديون أكثر من مائة ألف ريال وإذا كان لابد من تأدية التمائم كلها كيف أفعل؟ وفقكم الله .

ج١: يسن أن تعق عن جميع أولادك عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة مع القدرة على ذلك ولو باقتراض ثمنها إذا كنت تستطيع وفاء ما اقترضته فيما بعد وذلك اقتداء برسول الله ﷺ حيث عق عن الحسن والحسين وفعله الصحابة رضي الله عنهم قال الإمام أحمد: إن استقرض رجوت أن يخلفه الله عليه أحيا سنة وإن لم تقدر إلا على واحدة فعققت عن الذكر واحدة كالأنثى أجزأ ذلك إن شاء الله ولك الأجر من الله تعالى قال ابن عبدالبر: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٦٧٢)

س٦: ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه عند بعثته فهل يصح هذا القول؟ وهل يجوز للرجل أن يعق عن نفسه لعدم عق والده عنه؟

ج٦: ثبت أن النبي ﷺ عق عن نفسه عند بعثته والعقيقة عن المولود سنة وليست واجبة وهي رأسان من الغنم عن الذكر وعن الأنثى واحدة يعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الأضحية والأفضل ذبحها في اليوم السابع وإن ذبحها في غيره قبله أو بعده أجزأت وإذا عق الإنسان عن نفسه ولو كان كبيراً فهو حسن إذا كان والده لم يعق عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٢١)

س: إذا جاء لي ولد وما عندي غنم أعق له منها وعندي إبل أريد أذبح منها قعوداً أو بكرة من الإبل آمل إفتائي في ذلك كما آمل إفاديّ هل للعقيقة سن محدد إذا كانت من الإبل أو البقر قد سمعت بأن حكمها حكم الأضاحي ولم أفهم معنى ذلك.

ج: المجزئ في العقيقة جذع من الضأن وهو ما تم له ستة أشهر ، والثني مما سواه وثني المعز ما تم له سنة ، وثني البقر ما تم له سنتان ، وثني الإبل ما تم له خمس سنين ولا يجزئ أقل من ذلك في العقيقة ولا في الأضاحي ولا في الهدي والأفضل في العقيقة أن تكون من الغنم وأن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وأن تكون سليمة من العيوب كالأضحية وأما كيفية التصرف بلحم العقيقة فلم يأت عن النبي ﷺ نص في ذلك لكن يكون التصرف فيها على نحو ماهو قريب منها من القربات وهو الأضحية فيهدي ويتصدق ويأكل ، ولو أكلها

كلها أو تصدق بلحمها كلها فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٨٢)

س١: في السنوات الماضية توفي لي أربعة أطفال ما بين بنين وبنات ولم أتمكن أن أتمم لهم لأن ظروفنا المعيشية في ذلك الوقت لا تسمح لنا وليس لدينا القدرة ولو على تميمة واحدة، والآن والحمد لله وقد كثر الخير وأنعم الله علينا فله الحمد والشكر، فهل يجوز لي أن أتمم لهم الآن أم لا؟ وكيف تكون التمائم، هل هي على واحدة أم على اثنتين أم كيف؟

ج١: يشرع لك ذبح العقيقة لأولادك المتوفين عن الذكر شاتان وعن البنت شاة واحدة تجزئ في الأضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٩١)

س٢: ما حكم العقيقة للميت وماذا يقول رسول الله ﷺ في ذلك؟

ج٢: تستحب العقيقة عن المولود ولو كان ميتاً؛ لقوله ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**» وهذا يشمل الحي والميت؛ ولأنه ﷺ أمر أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ولم يقل إذا كانا حيين أو إذا ولدا حيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز